

146360 - وجوب الحجاب ليس خاصاً بأمهات المؤمنين

السؤال

يقول الله تعالى : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) قرأت في ترجمة للقرآن الكريم موثوق بها أن هذه الآية خاصة بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، فهل هذا صحيح ، وهل تدخل نساء الأمة في هذه الآية ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

سبق في الموقع ذكر الأدلة الدالة على وجوب الحجاب على المرأة المسلمة ، كما في

أجوبة الأسئلة التالية : (11774)

، (21536)

، (13998)

ثانياً :

اختلف أهل العلم رحمهم الله في قوله تعالى : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا

فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ

وَقُلُوبِهِنَّ) الأحزاب : 53 ، هل هي شاملة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ،

وغيرهن من النساء ، أو هي خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، على قولين :

القول الأول : أن الآية خاصة بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، فالحجاب الكامل

واجب عليهن دون غيرهن من النساء .

قال ابن عاشور رحمه الله في "التحرير والتنوير" :

وهذه الآية هي شارعة حكم حجاب أمهات المؤمنين " انتهى .

وقال أيضاً : " وبهذه الآية مع الآية التي تقدمتها من قوله : (يا نساء النبي لستن

كأحد من النساء) الأحزاب : 32 ، تحقق معنى الحجاب لأمهات المؤمنين ، المركب من

ملازمتهم بيوتهن ، وعدم ظهور شيء من ذواتهن حتى الوجه والكفين ، وهو حجاب خاص بهن

لا يجب على غيرهن ، وكان المسلمون يقتدون بأمهات المؤمنين ورعاً ، وهم متفاوتون في ذلك على حسب العادات " انتهى من "التحرير والتنوير" .

القول الثاني : أن الآية عامة ، فتشمل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهن من النساء .

قال ابن جرير الطبري رحمه الله في "تفسيره" (20/313) : " يقول : وإذا سألتهم أزواج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج ، متاعاً : فاسألوهن من وراء حجاب " انتهى .

وقال القرطبي رحمه الله في "تفسيره" (14/227) : " في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهم من وراء حجاب ، في حاجة تعرض ، أو مسألة يستفتين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة " انتهى .

وقال القرطبي رحمه الله أيضاً ، في تفسير قوله تعالى : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) الأحزاب/33 : " معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ؛ هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن ، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة ، على ما تقدم في غير موضع . " انتهى . من " تفسير القرطبي " (14/179) .

وقال الجصاص رحمه الله في "أحكام القرآن" (5/242) : " هذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه ، فالمعنى عام فيه وفي غيره ، إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتراء به ، إلا ما خصه الله به دون أمته " انتهى .

والراجع القول الثاني ، وأن الآية عامة في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي حق نساء الأمة ، والأدلة على رجحان عموم الآية عدة أمور :

1. أن الأصل في خطاب الشرع العموم ، إلا إذا دل الدليل على تخصيص ذلك الخطاب .

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله "أضواء البيان" (6/247) : " ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام : هو ما تقرر في الأصول من أن خطاب

الواحد يعم جميع الأمة ، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب ، وقد أوضحنا هذه المسألة في سورة الحج ، في مبحث النهي عن لبس المعصفر ، وقد قلنا ذلك لأن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لواحد من أمته يعم حكمه جميع الأمة ؛ لاستوائهم في أحكام التكليف ، إلا بدليل خاص ، يجب الرجوع إليه

وبهذه القاعدة الأصولية التي ذكرنا ، تعلم أن حكم آية الحجاب عام ، وإن كان لفظها خاصاً بأزواجه صلى الله عليه وسلم ؛ لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه ، أو من غيرهن كقوله لمائة امرأة " انتهى اختصاراً .

2. تعليل الأمر بالسؤال من وراء حجاب بقوله : (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) ؛ فالعلة من الأمر كونه " أظهر للقلوب " ، ومعلوم أن أمهات المؤمنين أظهر النساء قلوباً ، فغيرهن من النساء أشد حاجة لتحصيل ما يحقق أظهيرية القلوب .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : " قوله تعالى : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) : قد قدّمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمّنها : أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً ، وتكون في نفس الآية قرينة تدلّ على عدم صحة ذلك القول ، وذكرنا له أمثلة في الترجمة ، وأمثلة كثيرة في الكتاب لم تذكر في الترجمة ، ومن أمثله التي ذكرنا في الترجمة هذه الآية الكريمة ، فقد قلنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك : ومن أمثله : قول كثير من الناس إن آية " الحجاب " ، أعني : قوله تعالى : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن تعليقه تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى : (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة إلى أظهيرية قلوبهن ، وقلوب الرجال من الريبة منهن ، وقد تقرّر في الأصول : أن العلة قد تعمم معلولها " انتهى من "أضواء البيان" (6) /

(242) .

3. روى البخاري (5232) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوَ ؟ قَالَ : الْحَمُوُ الْمَوْتُ) .

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله "أضواء البيان" (6/249) : " فتحذيره صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء ، وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت ، دليل صحيح نبوي على أن قوله تعالى : (فسألوهن من وراء حجاب) عام في جميع النساء كما ترى ؛ إذ لو كان حكمه خاصًا بأزواجه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام من الدخول على النساء " انتهى .

والخلاصة :

أن الآية عامة في وجوب الحجاب على زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى غيرهن من عموم النساء .

والله اعلم